الاقتصاد الاسلامي

ينكر بعض المستشرقين أن يكون للاسلام كشريعة نظام اقتصادي معروف ، ويتواطأ واياهم بعض تلامذتهم من الباحثين الشرقيين ، وهذا هو السر في بقاء العالم الاسلامي برغم استقلاله يدور في فلك الاقتصاد الغربي ، لأن المشرفين فيه على مقادير الأمور مقتنعون بهذه الفكرة ، وبكل فكرة تأتي من هناك ، اعتقادا منهم أنها فكرة مبنية على البحث العلمي التقني .

ولا شك أن هذا رأي خاطئ ، وهو لا يخلو اما أن يكون ناتجا عن جهل واما عن غرض ، وفي كلتا الحالتين يكون الكتاب المسلمون الذين يجنحون اليه ملومين أشد اللوم ، لأنهم لم يرجعوا الى المصادر الاسلامية التي هي مظنة تحقيق المناط في هذا الموضوع المهم ، وانما اكتفوا

بما يقدمه لهم الكتاب الأجانب على ما فيه من قصور أو تحوير .

والواقع ان الشريعة الاسلامية أعطت للاقتصاد أهمية خاصة ، ووضعت له أسسا وقوانين جعلت منه نظاما قائما بذاته ، متميزا بسمات تتفق وروح العدل والانصاف ورعاية المصلحة العامة التي تميز بها التشريع الاسلامي في كل باب باب .

ومن أعظم تلك المميزات منعه للمعاملات الربوية كيفما كانت ، ومهما تكن الصفة التي توصف بها مغرية مثل الفائدة والربح والمردود وغيرها اعتبارا بأن القرض لا يكون الا في حالة ضعف ، فاثقاله بالربا استغلال واثراء على حساب المقترض المسكين ، وهذا في القرض الاستهلاكي اما في القرض الاستثماري فيجب أن يكون المقرض شريكا في الربح والخسارة معا ، والا تحول الى استغلال جهود المقترض وارهاقه بما قد يؤدي الى افلاسه واعساره ، في حين انتفاع صاحب المال واحتفاظه بحقوقه كاملة كيفما كان الحال وكل ذلك ينافي ما ينبغي ان تكون عليه علاقة الانسان بأخيه الانسان من الرفق والرحمة والاحسان .

ومنها منعه للاحتكار سواء كان المحتكر فردا أو جماعة

لما يؤدي اليه من سيطرة على المادة أو الانتاج المحتكَر، والتصرف فيه بما يوافق مصلحة المحتكِر ويضر بالمستهلك كرفع ثمن البضاعة أو تسويقها الى الجهة التي تدفع مقابلا أكثر فتقل في محل انتاجها، وهنا تدخل مسألة التأميمات التي غالبا ما تكون لجر النفع الى السلطة المؤمِّمة، فبينما تكون المادة، وهي حرة بثمن لا يُرهِق ميزانية المستهلك، تصبح وهي مؤمَّمة بثمن يضطر معه المستهلك الى الاقتصاد في استعمالها، ومن السخرية بالمواطنين أن يسمى هذا العمل في الأنظمة التي تأخذ به اشتراكية.

ومنها منعه للغِش والغَرر، وهو باب تدخل تحته جزئيات ومسائل كثيرة مبينة في كتب الفقه وكلها تدور على نفي الضرر بالغير في المعاملات المالية والتجارية وما اليها.

ومنها حمايته للمِلْكية الفردية سواء كانت مالا ناضّا أو عَقارا أو أرضا فلاحية أو غيرها، كبرت أو صغرت بشرط أن تكون مُتأَتِّية من وجه شرعي، وبهذا يختلف التشريع الاسلامي في الملكية عن التشريع الذي يهضمها بدون حق، والتشريع الذي يحميها ولو دخلتها الشُّبُهات.

ولما كان المال هو عصَب الأعمال في كل نظام

اقتصادي فان المشرع الاسلامي أولاه عناية فائقة ونظم طرق تحصيله والمحافظة عليه والتعامل به بقواعد غاية في الانضباط والتحري لمصلحة العموم ، وحسبُنا ان نشير الى ما أُلف فيه من كتب قيمة مثل كتاب الخَراج لأبي يوسف ، وليحيى بن آدم ، ولِقُدامة ، وكتاب الأموال لأبي عُبَيْد وغيرها ، ولعلها أولُ ما ألف من نوعها أو من أوله .

وهناك تآليف وكتابات في مسائل فرعية مثل النقود أو ما يسمَّى بعلم النُّميات ، وفيه عدة تآليف قديمة[64] ودُور السكَّة أي ضرب النقود وقوانينها[65] والسفتجة وهي الحوالة المالية ، والصك ومنه أخذت كلمة الشيك فهي عربية الأصل ، وكفَى بهذا دليلا على عراقة نظام الاقتصاد في الاسلام وشموليته .

واليوم تدرس مادة الاقتصاد الاسلامي باستقلال في بعض جامعات الشرق ، وكانت قبلُ تدرس ولا تزال في

---

(64) أنظر كتاب النقود العربية وعلم النميات ، نشر الأب انستاس الكرملي.

(65) منها كتاب الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة في المعيار للونشريسي وقد نشره حسين مؤنس وكتاب الأصداف المنفضة عن حكم صناعة دينار الذهب والفضة للجزنائي (مخطوط خاص) .

ضِمْن أحكام المعاملات في كل معهد اسلامي، وعما قريب يفتح البنك الاسلامي الدولي أبوابه للمعاملات البنكية بدون فائدة في عدة عواصم عربية[65]، وقد أنشئ فعلا في دبي بنك عربي على هذا الأساس. وأعلنت التعاونية الاسلامية اللّاربوية في أحمد آباد بالهند عن نجاح تجربتها النجاح الكامل[66]، وبهذا نرد على من ينكر أن يكون هناك اقتصاد اسلامي وعلى الذين يقولون ان التقدم الاقتصادي مرهون بالنظام الرأسمالي الربوي.

وإذا كانت الدعوى الأولى من البطلان بحيث لا تستحق الاستماع لها، فان الدعوى الثانية كثيرا ما يغترّ بها من لا علم له بحقائق الأمور ولذلك ينبغي الوقوف عندها قليلا لتمحيصها وبيان ما فيها من مغالطة وانكار للواقع وايحاء بما يضمن استمرار التبعية المفروضة على الاقتصاد الاسلامي للاقتصاد الغربي.

وأعظم ما نردُّ به على هذه الدعوى هو ما كان عليه

---

(66) فتح بالفعل أولا في جدة بالمملكة السعودية وثانيا في مصر باسم بنك الملك فيصل وتتخذ الاجراءات لفتحه في لندن حيث تهافت البريطانيون على الاشتراك فيه.

(67) وذلك سنة 74 — 75 وجاء في نشرتها أنها قدمت قروضا للمتعاملين معها بدون فائدة كانت لو دفعت تبلغ عشرات الآلاف من الروبيات.

اقتصادنا من ازدهار ونُموّ أيام ترعرع الحضارة الاسلامية في دمشق وبغداد وقرطبة والقيروان ومصر وفاس ، وكان مِحورُ المبادلات التجارية والمالية والانتاج الصناعي يرتكز على هذه العواصم ، والدنيا تبع لها ، حتَّى كان ذلك سببا في قيامِ الحروب الصليبية التي ظاهِرُها العَداء الديني وباطنها الاستيلاء على مصادر الثورة والتخلص من التبعية الاقتصادية للشرق(68) ، واستمرارِ المقاومة للهيمنة الاسلامية على الغرب اقتصاديا حتَّى بعد انتهاء الحروب الصليبية ، وكان من أبرز الأحداث في ذلك اكتشاف طريق الرجاء الصالح للوصول الى الهند والاستغناء عن الوساطة الاسلامية في النقل والتجارة الدولية(69).

وإذا كانت مداخيل الدولة تعرف من رصيدها الذي يفضل عن النفقات الاجمالية لدفاعها وتسيير مصالحها العامة فان اعطاء بعض الأمثلة عن هذا الرصيد ، يدلنا على ما بلغته الثروة في البلاد الاسلامية عهدئذ من وفرة وسعة ، وذلك فيما يحدثنا عنه الصابي صاحب كتاب

---

(68) كان الصليبيون الذين يدعون الى تحرير قبر المسيح وبيت المقدس من يد المسلمين يعدون المتطوعين بتملك الأراضي التي تدر عسلا ولبنا ، وذلك ما أثار الأمراء والمغامرين من أهل أوربا للمشاركة في هذه الحروب .

(69) اكتشف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح سنة 1488 بالشاطئ الشرقي للقارة الافريقية ومنه نفذوا الى الهند .

الوزراء ، مثل رصيد بيت المال الذي تركه هرون الرشيد عند وفاته ويبلغ ثمانية واربعين ألف ألف دينار ، ومثل رصيده أيام المعتضد وقد بلغ تسعة آلاف آلاف دينار ، ومثل رصيده أيام المكتفي وكان أربعة عشر ألف ألف دينار [69].

وكان مستفاد بيت المال في قرطبة على عهد المروانية من دار السكة بحسب الضريبة التي تُفرَضُ عليها مائتي الف دينار في السنة [71].

وفي المغرب كانت مدينة أغمات في القرن الثالث والرابع الهجري تمتاز بحركة تجارية عظيمة وكان أهلها ذوي أموال ويسار حتَّى إنهم كانوا يجعلون على أبوابهم علامات تدل على مقادير أموالهم [72] مما يشبه المؤسسات والمصارف المالية الكبرى اليوم ، وفي القرن العاشر كان بدار السكة للسلطان أحمد المنصور الذهبي أربع عشر مائة مطرقة لضرب الدينار الذهبي الوهاج [73].

وهذه المقادير التي ذكرناها على سبيل المثال ، إذا

---

(70) كتاب الوزراء للصابي ص 10 وما بعدها
(71) تاريخ التمدن الاسلامي لجرجي زيدان ج ل ص 217
(72) خريدة العجائب ص 17 وأنظر الحلقة 24 من ذكريات مشاهير رجال المغرب .
(73) النبوغ المغربي ج ل ص 237

اعتُبِرت بعُمْلة اليوم ارتفعت قيمتها الى ما يفوق عشرات المآت في المائة كما لا يخفَى ، ومن ثَم نعرف مبلغ الرفاه الذي كان المسلمون يعيشون فيه هم ونزلاء بلادهم من أهل الأديان والملل والجنسيات الأخرى، وكل ذلك مما يدل على ارتفاع منسوب الثروة الوطنية والدخل الفردي . والرفاهية التي كان المجتمع الاسلامي ينعم بها ، وهو أمر تعكسه قصص ألف ليلة وليلة التي صارت مثلا يضرب في هذا الباب ، بالنسبة الى المشرق ، وما يجري على الألسنة من التمثل بحياة أهل غرناطة في خفض العيش وبُلَهْنيته بالنسبة الى المغرب .

والجدير بالذكر أن هذا الواقع لم يكن فيه للرِّبَويات أثر ، وان اسلافنا الذين عاشوه وتمتعوا بخيراته ، لم يكونوا يعرفون الربا الا فيما يتدارسونه من حِرْمة التعامل به واهدار ما يحصُل منه من غير قصد في صفقة من الصفقات ، أو صورة من صور المعاملات ، ولقد بلغ من حرصهم على سلامة بيوعاتهم ومعاملاتهم من أن تشوبها شائبة منه انهم كانوا يأمرون باقصاء من يجهل أحكام البيوع عن أسواقهم خوفا من الوقوع في شيء من الربا (74) فهل منعهم هذا من أن يزدهر اقتصادهم ويبلغ ما أشرنا اليه من النماء والاتساع ؟

(74) أنظر الاختصار للشيخ كنون ج 5 ص 2

وما بالنا نذهب بعيدا ، وهذه دول المعسكر الاشتراكي قد منعت التعامل بالربا بَتَاتاً ، ولا أحد يقول ان اقتصادها بسبب ذلك قد تدهور ، وأنها ليست في تقدم ، ومنها من ينافس أكبر دول العالم التي يقوم اقتصادها على النظام الرأسمالي بربوياته واحتكاراته ، ويكاد يَبُزُّه في مجالات العلم والاختراع ولا سيما في الانتاج الحربي وغزو الفضاء ومن العار علينا نحن المسلمين ان نستدل على عبقرية تشريعنا وصحة ديننا بمن لا يومن به ولا يألو جهدا في محاربته ، كما أنه من السخرية بانصار الرأسمالية الذين يُرَوِّجون للربا بأنه لا غِنَى عنه للاقتصاد العصري ، أن نُبطل دعواتهم بما عليه الاقتصاد الاشتراكي من نمو وازدهار ! ،،

ثم إن منع الاسلام للربا وتحريمه لكثيره وقليله يهدف لغاية انسانية نبيلة ، وهي عدم استغلال الانسان لأخيه الانسان ، سواء كان من ملّته أو من ملّة أخرى ، وتكوين مجتمع فاضل يقوم على أساس التعاون والتعايش ومجانبة أسباب العداوة والبغضاء ، ولذلك جعَل بَدِيلَ الربا هو القراض الذي تُقتَسم فيه المنافع والمضارّ ان وجدت ولا يستبد الجانب الذي يعطي المال بالمنفعة دون الذي يأخذه كما هو الحال في الربا ،،وهذه الغاية لم يتوخَّها أيٌّ من النظامين الرأسمالي والاشتراكي ، أما

الرأسمالي فأمره ظاهر وبناؤه على الحسابات المدققة والتقديرات المتوقعة ، يجعلنا لا نشك في انه انما وُضع لمصلحة صاحب المال وفائدته الخاصة من غير نظر لما يتعرض له المقترض من ضرر ، ولا مبالاة بالنتائج التي تترتب على التزاماته ، فكأَنَّ الشاعر الذي قال : « مصائب قوم عند قوم فوائد » انما عنَى حالةَ الطرفين المتعاملين بالربا .

وأما الاشتراكي فانه رأى الفوائد الجمة التي يحصل عليها أصحاب الأموال والمصارف في النظام الرأسمالي من المعاملة بالربا فحوَّلها لنفسه ولحسابه ، حين أمَّم المصارف ومنع التعامل بالربا اطلاقاً سواء بين الأفراد أو بين المؤسسات المالية من مصارف وغيرها وبين الناس فليس غرضه هو غرض الاسلام ، ولا حرصه على الصالح العام ، ولكنه أمر ينطبق عليه المثل القائل : «لنَفْسه بغَى الخير».

وبيان ذلك بعبارة مبسطة ان فكرة المصارف تقوم على انشاء جماعة من أصحاب المال أو مُموِّل منفرد لمصرف بمبلغ معيَّن ، وحسْبَ الأنظمة المتبعة في ذلك ، وهي أنظمة كلها في صالح أصحاب المصرف ، وتتمتع بحماية الدولة والقضاء ، فإذا كان المبلغ مائة مليون مثلا

والودائع مائة أخرى بأقل تقدير ، فان استثمار هذا المال ولو في القرض فقط يُدِرُّ على أصحاب المصرف اضعافا مضاعفة من رأس مالهم ، علما بأن الفائدة التي يعطونها لأصحاب الودائع لا تتعدى الواحد أو الواحد ونصف في المائة ، والتي يأخذونها من المقترضِين لا تقل في الغالب الأعم عن 10٪ فكيف إذا زادت ؟ وهذا بقطع النظر عن الاستثمارات الأخرى التي يكون مردودها أكثر من ذلك .

فغاية الأمر ان ما كان يأخذه جماعة مخصوصة من أرباح المصرف في النظام الرأسمالي ، أصبحت الدولة هي التي تأخذه في النظام الاشتراكي ، وهذا ان ابقتْ لأصحاب الودائع على شيء ، والا فالأمر ادهى وأمر .

ويتشابه أمر المصارف وشركات التأمين ، بل ان هذه يكاد أمرها يكون ربحا بلا رأس مال ، فطلَبَاتُ التأمين تتوارد عليها بدون انقطاع ، وهي أموال لا يعلم أحد ما عند الشركات في مُقابِلها ، الا الواجهة والتجهيزات المكتبية . والتعويضات التي يطالب بها المؤمِّن عند وقوع موجبها انما تخرج من ثُقب الإبرة وبعد التي واللَّتيا ، وهكَذا يتمثل استغلال هذه الشركات للزبناء المضطرين في أبشع المظاهر ، ولذلك يُحرِّم الاسلام كل أنواع

التأمين من هذا القبيل ، ولا يُجيز الا التأمين التعاوني الذي لا استغلال فيه ولا ربا .

ان الاثراء الفاحش على حساب المقترض المسكين ولو كان فيما يظهر غَنِيا ، هو الغرض الوحيد من عملية الربا الخطيرة في جميع صورها ، ولو انحصر خطر هذه العملية في الاثراء ، لهان الأمر ، ولكن لِنذْكُر ما يتبع ذلك من رفْع فائدة القرض كلما عجز المقترض عن الدفع ثُمَّ المحاكمات فالحجْز فالتفْليس ،، وقد ذكرنا آنفا أن الأنظمة والقوانين والحكم تعتبر في خدمة صاحب المال وتعمل على حمايته .

ومن دون أن ندخل في التفاصيل ولا أن نستعمل الألفاظ الاصطلاحية التي تُخوِّل لصاحب المال الحقَّ في هذه المعاملة المتعفِّنة نُشير الى أن الربا قلّ أو كثُر لا ينفصل عن هذه النتيجة ، ويُخطئ الذين يفرقون بين الفائدة القليلة والفائدة الكثيرة ولا سيما الاسلاميون الذين يستندون الى الآية الكريمة القائلة : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة »[75] فالاسلام حرَّم الربا قليلَه وكثيرَه وهذه الآية تُقابِلها آيات أخر مثل قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[76] فأطلق ولم يقيد

(75) سورة آل عمران 130

(76) سورة البقرة 275

بكثير ولا قليل ومثل قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين »[77] فعبر بما التي تصدق بأقل شيء وجعلها مكتنفة بأمر وشرط لتحقيق الايمان الذي يتنافي مع التعامل بالربا .

على أن ذكر الأضعاف المضاعفة في الآية انما هو لِمَزيد التشنيع والتقبيح لهذا النوع من الربا ، وليس لأن غيره جائز فهي شبيهة بآية : « ولا تقتلوا أولادكم من املاق »[78] أو (خشية املاق)[79] إذ أن قتلهم لغير ذلك هو من المنهِيّ عنه أيضا ولا يجوزُ بحال ، والربا يدخلُه التضعيف بكل وجه من التأخير ونحوه[80] ، وقد كان عندنا بطنجة دار رهن لأحد الأجانب يرهن الأشياء بفائدة قرش أي نصف درهم حسني في الشهر لكل ريال ، وفي الريال عشرون قرشا كما هو معلوم ، فيجئ من ذلك 60٪ في العام ، وغالبا ما كانت الرُّهونات تَغْلَق عنده ، وفي آخر السنة يَبيعُها بأي ثمن كان فيحقق أرباحا طائلة من ذلك ، فانظُر الى تفاهة هذا الرسم في الظاهر الذي كان يشجعُ المحتاجين على رهن أمتعتهم كيف

---

(77) سورة البقرة 278

(78) سورة الانعام 151

(79) سورة الاسراء 31

(80) تفسير ابن عطية ج 3 ص 228

تضاعفت نتيجته في النهاية ولذلك كان سببا في خراب عدة بيوت !.،،،

وكما رأينا في هذا المثال فان الربا غير قاصر على القرض ، بل يدخل كثيرا من المعاملات ، ولذلك حرَّمَ الفقهاءُ الجمعَ بين عقْد البيع وعقود القرض والصرف والشركة والجُعل والمُساقاة والقِراض والنكاح ، وذلك لِتنَافي أحكامها فان القرض سبيلُه الاحسان ، والصرف حُكْمَهُ المُناجَزة ، والشركة بقاءُ تصرُّف البائع ، والجُعل عدمُ اللزوم ، والمُساقاة والقراض جهلُ العِوَض ، والنكاح مبنيٌّ على المُكارمة ، بخلاف البيع في جميع ذلك [81].

وأصل هذا كله حديث (لا ضرر ولا ضرار) [82] الذي عليه مَدارُ أحكام الشريعة الاسلامية كما يقول العلماء. وَتَأَمَّلْ في الفروع المختلفة التي الحقها الفقهاء بالرِّبَويات كبيع نقد بنقد أو طعام بطعام مع النَّسإ مطلقا ، ومع الفضْل ان اتَّحد الجِنس [83] ، وفي الفروق

---

(81) شرح التاودي على التحفة عند قولها : وجمع بيع مع شركة الخ.

(82) رواه أحمد وابن ماجة.

(83) الشيخ علي الاجهوري :

رِبا نَسأ في النقد حرِّم ومثله
طعام وان جنسا هُما قد تعددا

الدقيقة بين بعض المسائل كجواز استغلال الرهن ان كان في دين من بيع لا من قرض لأن هذا سَلَفٌ جرَّ نفعا وهو ممنوع (84)، وهكذا نجد أحكام المعاملات في الاسلام تحتاط للحقوق بما لا مزيد عليه، وتُقيم لها ميزانا قِسْطا حتَّى لا يطغَى جانب من المتعاملين على جانب وجِماعُ ذلك هو منع أنواع الغش والغرر والمُضارَّة والاستغلال.

ومن ثَم حرُمَ القمار ومنه اليانصيب فان فيه من الغرر المفضي الى التلف ما لا يخفَى، والفائز فيه انما يأكل أموال الناس بالباطل، وكل من له همة وخُلُق ودين يأبَى أن يكون كذلك، وبما ان الأمر في سياسة الأمة وبناء المجتمع يرتكز على القوْلة المروية عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهي أن الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن فان المشرِّع الاسلامي لم يدَعْ هذه الأحكام لتصرفات الناس بل حررها تحرير الجوهر وألزم المتعاملين بها الزاما لا تَرَخُّص فيه، وهو يرمي من وراء ذلك إلى حفظ الحقوق واقامة ميزان العدل بين الناس مع التربية الخُلُقية ومراعاة الجانب الانساني الذي لا خير في قانون ينسلخ منه.

= وخُصَّ ربا فضل بنقد ومثله
طعام ربا إن جنسُ كل توحدا

(84) الشيخ خليل: وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض

ومن هنا يظهر الفرق العظيم بين النظام الاسلامي والأنظمة الأخرى ، فبينما نجدُ النظام الرأسمالي يهدرُ جانب الأخلاق ولا يهتم إلا بمصلحة الفرد متمثلة في الربح الفاحش الذي تجره له المعاملات الربوية المحمية بالأنظمة الجَشِعة وسلطة القانون ، والنظام الاشتراكي يتجاهل مسألة الاخلاق اذ يفسر الحياة بما فيها من اقتصاد وغيره تفسيرا ماديا يجعله يبسط اليد بكيفية تعسفية على أموال الناس وارادتهم ، نرى النظام الاسلامي يتَّسِمُ بالرحمة والعطف والرفق فيقاوم الاستغلال بجميع أنواعه ويدفع الظلم والحيف والضيم عن المحتاج والمُعْسِرِ والمضْطَرِّ ناظرا اليه نظرة انسانية تحُول بينه وبين التسخير من طرَفِ القَوى المعتدّ بماله وأعوانه ولا تجعل له عليه من سبيل .

وبذلك عاش المسلمون في مجتمع تطبعه الأخوة والمودة والصفاء ، لم يعرف حربَ طبقاتٍ ولا إقطاع ، لأن هذه الحرب انما تنشأ عن الاستئثار والاستغلال وتسخير الضعفاء لفائدة الأقوياء ، وهو أمر لم يحصل في تاريخ الاسلام ولا أَقَرَّهُ المسلمون قط ، فقد كان العلماء والمصلحون بالمرصاد لكل طاغية تحدثه نفسه بالخروج عن شريعة الله ومحاولة التسلط والقهر للجماهير الشعبية ، بأخذ أموالها من غير حق ، حتَّى انهم لم يُقِرُّوا في وقت من

الأوقات ، ضريبة الأسواق المعروفة بالمَكْس ، وكثيرا ما قامت الثورات عليها من العامة بتحريض من الفقهاء فيؤول الأمرُ الى ابطالها ، ولنا في فرض الزكاة أعظمُ دليل على حرص الاسلام وعمَلِه لِمُلاشاة الفوارق بين الأغنياء والفقراء اضافةً الى ما يسمَّى بفَرْض الكفاية ، من سدّ حاجات الطبقات الضعيفة في الأكل والملبس والسكنَى ، الى تجهيز أمواتهم في النهاية ، ذلك الفَرْضُ الذي يتوجه الخطاب فيه الى وُلاة الأمر ، فان لم يقوموا به فإلى جماعة المسلمين ، فان ضيعوه أثِمُوا جميعا .

ولا غرو ، فالاسلام رسالة السماء التي أتَى بها الانبياء والمرسلون من عند الله عز وجل ، وأيدها الحكماء والمصلحون من جميع الأمم والشعوب ، أما الأنظمة التي تحاربه فهي من وضع سماسرة السياسة واقطاب الاحتكار والمُرَابِين اليهود ، ومَن كان على دينهم في عبادة المال وخراب الذمم والأخلاق ، فكيف تُقاس به وبينها وبينه ما بين السماء والأرض !...

ولعلنا ونحن انما أردنا أن نبين ان الاقتصاد الاسلامي حقيقة ثابتة لا مِرْيَةَ فيها قد تجاوزنا ذلك إلى بيان أنه اقتصاد متميِّز ، لا يسفُل الى درَك الاستغلال والابتزاز الذي عليه الاقتصادان المتنافسان الرأسمالي والاشتراكي ،

وانه يعلو ولا يُعلَى عليه ، فليخرس الذين يقولون بعدم وجوده ، وليخجل المنتسبون إلى الاسلام الذين يقولون انهم اشتراكيون اقتصاديا لا عقائديا ، أما الذين يتوهمون ان لا ازدهار لاقتصادنا الا باتباع أساليب الغرب وانشاء المصارف الربوية ، فعساهم ان يكونوا قد رجعوا عن وهمهم ولهم في البنك الاسلامي الذي ينتشر اليوم في البلاد العربية خيرُ بَدِيل والله الموفق .